وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
بشأن فرض تعرفة على إستهلاك
المياه الجوفية من طبقة الدمام

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تفرض تعرفة على إستهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في القطاع الزراعي مقدارها ٣ فلوس للمتر المكعب.

المادة الثانية

تفرض تعرفة تصاعدية على إستهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في قطاعات الفندقة والسياحة والصناعة وتحلية المياه وبرك التأجير على النحو التالي:

من ١ حتى ٥٠٠٠ متر مكعب شهرياً بسعر ٢٠ فلساً للمتر المكعب.

ما يزيد على ٥٠٠٠ متر مكعب شهرياً بسعر ٤٠ فلساً للمتر المكعب.

المادة الثالثة

تفرض تعرفة تصاعدية على إستهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في المجمعات السكنية المؤجرة بذات الفئات المطبقة حالياً على إستهلاك المياه الجوفية المستغلة من خلال شبكة المياه التابعة لوزارة الكهرباء والماء.

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بعقوبتي الغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤١٨هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧م